

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الأصح التعيين وإِ أَعْلَمُ فَإِن تَعَيَّبَ الْمَعِينُ لَزِمَهُ إِعْتَاقُ سَلِيمٍ وَلَوْ مَاتَ الْمَعِينُ بَقِيَتْ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةٌ بِالْكَفَّارَةِ وَإِن أَعْتَقَ عَبْدًا أَجْزَأَ عَنْ كَفَّارَتِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِعْتَاقِ الْمَعِينِ فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ قَوْلُهُ الظَّاهِرُ أَيُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ النَّوْعَ الرَّابِعَ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَفِيهِ فَصْلَانِ الْأَوَّلُ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْوَاجِبِ فَكُلِّ هَدْيٍ وَجِبَ ابْتِدَاءُ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجِبْرَانَاتِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ فَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ غَرَمَ وَلَا تَجِبُ إِرَاقَةُ الدَّمِ ثَانِيًا وَفِيْمَا يَغْرَمُهُ أَوْجُهٌ أَصْحَاهَا وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ يَغْرَمُ قِيْمَةَ اللَّحْمِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ وَالثَّانِي يَلْزِمُهُ مِثْلُ ذَلِكَ اللَّحْمِ وَالثَّلَاثُ يَلْزِمُهُ شِرَاءُ شَقْصٍ مِنْ حَيْوَانٍ مِثْلِهِ وَيُشَارِكُ فِي ذَبْحِهِ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ بَطَلَ حَكْمُ إِرَاقَةِ الدَّمِ فِيهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَ الْجَمِيعَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ دَمٌ آخَرَ وَأَمَّا الْمَلْتَزِمُ بِالنَّذْرِ مِنَ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا فَإِن عَيْنٌ بِالنَّذْرِ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَمٍ حَلَقٌ وَتَطْيِيبٌ أَوْ غَيْرَهُمَا شَاءَ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاءَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ بِغَيْرِ نَّذْرِ وَكَالزَّكَاةِ وَإِن نَذَرَ مَجَازَاةً كَتَعْلِيْقِهِ التَّزَامِ الْهَدْيِ أَوْ الْأَضْحِيَّةِ بِشِفَاءِ الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ أَيْضًا كَجِزَاءِ الصَّيْدِ وَمَقْتَضَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَلْتَزِمِ مَعِينًا أَوْ مَرْسَلًا فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ يَذْبَحُ عَنْهُ فَإِن أُطْلِقَ الْإِلْتِزَامُ فَلَمْ يَعْطِقْهُ بِشَيْءٍ وَقَلْنَا بِالْمَذْهَبِ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ فَإِن كَانَ الْمَلْتَزِمُ مَعِينًا بَأَنَّ قَالَ ﷺ عَلِيٌّ أَنَّ أَضْحِيَّ بِهَذِهِ أَوْ أَهْدَى هَذِهِ فَفِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْهَا قَوْلَانِ وَوَجْهٌ أَوْ ثَلَاثُ أَوْجُهٍ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ دُونَ الْهَدْيِ حَمَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْمَعْهُودِ الشَّرْعِيِّ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا إِذَا قَالَ جَعَلْتَ هَذِهِ الشَّاةَ ضَحِيَّةً مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ التَّزَامِ أَمَا إِذَا التَّزَمَ فِي الذِّمَّةِ ثُمَّ عَيْنَ شَاءَ عَمَّا عَلَيْهِ فَإِن لَمْ يَجُوزِ الْأَكْلُ فِي الْمَعِينَةِ ابْتِدَاءً فَهِنَا أَوْلَى وَإِلَّا فَقَوْلَانِ أَوْ وَجْهَانِ